

هل يجوز للمُحَرِّمة أن تغطي وجهها؟ وما الحكم إذا غطت وجهها بأكثر من طبقة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة هل المرأة المحرمة تغطي وجهها اثناء الاحرام؟ وما الحكم اذا كانت غطت وجهها باكثر من طبقة؟ المرأة تغطي وجهها عند الرجال في الاحرام وفي غير الاحرام عند الرجال لا تكشف وجهها - [00:00:00](#)

لكن المحرمة لا تغطي بالبرقع والنقاب فقط المخيط للوجه فقط اما ان تغطي بغير البرقع وغير النقاب فيجب عليها ذلك ولا يجوز لها ان تكشف وجهها عند الرجال تغطيه بالشيلة بالخمار تغطيه بالثوب - [00:00:19](#)

باي شيء يستره ولو كان طبقات لا بأس لو كان انه طبقات لا بأس او طبقة واحدة ساترة المهم انها تستر وجهها عن الرجال البرقع وبغير النقاب الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم المحرم - [00:00:38](#)

نهاها عن النقاب ومثله البرقع ولم ينهها عن تغطية وجهها بغير النقاب. قالت عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر بنا الرجال سدلت احدانا خمارها من على رأسها على وجهها - [00:00:54](#)

فاذا جاوزونا كشفناه. دل على ان الصحابييات يغطين وجوههن وهن محرمات لكن بغير النقاب - [00:01:16](#)